إقتراح قانون الإعلام كما ورد من لجنة الإعلام والاتصالات معدلاً من القضاة المكلفين بدراسته

البـــــاب الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

١ـ وسائل الإعلام: مختلف أنواع وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقدم للجمهور أو لفئات خاصة منه موادَ إعلامية.

٢ـ المواد الإعلامية: مختلف أنواع المطبوعات والرسومات والنقوش واللوحات والشعارات والكتابات والأصوات والإشارات والصور والوسائط الأخرى من الكتابة على أنواعها المعدّة للنشر على الجمهور أو فئات خاصة منه والتي لا ترتدي طابع المراسلات الخاصة.

٣ـ العمل الإعلامي: كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها وبثها ونشرها وتوزيعها.

٤ـ المجلس: المجلس الوطني للإعلام.

٥ـ الإعلام المرئي والمسموع: كل خدمة بث إذاعي وتلفزيوني تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، مواد إعلامية وذلك بواسطة القنوات كالموجات الكهرومغناطيسية والترددات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب التوزيع والبث والنقل.

٦ـ الوسيلة الإلكترونية: وسيلة تستخدم المعدات الإلكترونية لتجهيز وتخزين البيانات وتوزيعها ونقلها واستقبالها بالأسلاك أو بالراديو أو بالوسائل الكهرومغناطيسية أو غيرها.

٧ـ النشرة الإعلامية الإلكترونية المهنية: كل نشرة إلكترونية موجهة إلى الجمهور ويجري من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الشخصية, وذلك بصورة مستمرة ومنتظمة تحت إسم وشكل محددين.
لا يدخل ضمن مفهوم النشرة تلك أي نشر الكتروني خاص يتم من قبل أفراد أو جمعيات أو مؤسسات بشكل غير مستمر وغير متكرر.
كما لا يدخل ضمنها الوسائل الالكترونية الخاصة التي تستخدم للتعبير عن آراء وأفكار خاصة (كالمدونات الشخصية (blogs) وتطبيقات التواصل الإجتماعي).

٨ـ الإعلامي: يعدّ إعلامياً ممتهناً كل شخص عمله جمع المعلومات وإعدادها ونشرها، ونشر الآراء والتعليقات ونقلها إلى العموم بصورة منتظمة في مؤسسة إعلامية مصنفة ضمن هذا القانون.

٩ـ المطبوعة الصحافية: مختلف أنواع المطبوعات السياسية وغير السياسية ووسائل النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم والنقوش واللوحات والشعارات والوسائط الأخرى من الكتابة، ويجب أن يُذكر في كل مطبوعة إسم المؤلف وإسم المطبوعة والناشر، وعنوانه، وتاريخ الطبع.

١٠ـ المطبوعات السياسية:

- المطبوعات التي تتضمن مواضيع سياسية وتصدر بصورةٍ يومية أو أسبوعية أو فصلية أو سنوية.

- الوكالة الصحافية الإخبارية المعدّة فقط لتزويد مؤسسات النشر بالأخبار أوالمقالات أو الصور أو الرسوم.

- الوكالة الصحافية النقلية المعدّة لنقل قصاصات المطبوعات الصحافية وتوزيعها على طالبيها.

١١- المطبوعات غير السياسية:

- المطبوعات التي لا تتضمن أخبار أو تصريحات أو تعليقات سياسية وتصدر بصورةٍ أسبوعية أو شهرية أو فصلية أو سنوية.

- مختلف أنواع الكتب والمؤلفات والأوراق والمناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها التي لا تنشر دورياً، والتي توزع على الجمهور لقاء ثمن أو مجاناً، أياً كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة فيها والتي لا تصدر بصفة دورية تحت إسم معين وبأرقام وتواريخ متسلسلة.

١٢- الخدمة الإذاعية: هي خدمة اتصالات يمكن استقبالها من عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية (إذاعة) أو تلفزيونية (تلفزيون) أو إلكترونية أو إرسالات أخرى.

١٣- الخدمة الإذاعية المرمزة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تستخدم تقنيات ترميز (*Coding*) وتشفير (*Encryption*) خاصة لموادها الإعلامية تستوجب استخدام أجهزة خاصة ومفاتيح فك الشيفرات والرموز الخاصة بالخدمة الإذاعية.

١٤- الخدمة الإذاعية التفاعلية: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية تسمح للمستخدم بالتفاعل المباشر مع المؤسسة الإذاعية والاستفادة من خدمات إذاعية إضافية كالتصويت أو إبداء رأي مباشر أو تحديد واختيار أنواع خدمات من خلال وسائل وتجهيزات محددة تسمح بذلك.

١٥- الخدمة الإذاعية المدفوعة: هي كل خدمة إذاعية مسموعة أو مرئية لا يمكن الحصول عليها إلاّ مقابل بدل محدد.

١٦- البث الإذاعي: هو بث ونشر وتوزيع الصوت باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

١٧- البث التلفزيوني: هو بث ونشر وتوزيع الصور، أكانت صوراً متحركة أم جامدة، أصاحبها صوت أو كتابة أم لم يصاحبها باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو باستخدام أية وسيلة أخرى، بثاً يمكن للجمهور التقاطه.

١٨- الشبكات:

- **شبكة البث**: هي شبكة اتصالات لاسلكية تستخدم ترددات لبثّ بيانات ومعلومات وموادَ مرئية ومسموعة موجهة للجمهور باستخدام موجات كهرومغناطيسية وتعتبر التجهيزات الخاصة بمحطات البث أجهزة اتصالات.

- **شبكة التوزيع:** هي أي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لبث وتوزيع ونشر بيانات ومواد مرئية ومسموعة موجهة للجمهور إلكترونياً باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية وتعتبر كافة التجهيزات والمعدات الخاصة بشبكات التوزيع أجهزة ومعدات اتصالات.

- **شبكة الربط**: هي شبكة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم لنقل المعلومات والبيانات فيما بين مراكز الإرسال أو بين مراكز الإرسال والاستديوهات أو فيما بين الاستديوهات باستخدام ترددات وموجات كهرومغناطيسية أو إشارات ضوئية أو كهربائية وتعتبر معدات شبكات الربط وتجهيزاتها كافة معدات اتصالات.

١٩- الشركة: هي الشركة المنشأة بهدف امتلاك مؤسسات إعلامية تلفزيونية أو إذاعية مرخصة وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

٢٠- القناة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث تلفزيوني من أجل البث التلفزيوني.

٢١- الموجة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث إذاعي من أجل البث الإذاعي.

٢٢- خدمة إذاعية فضائية (ساتلية): خدمة اتصالات راديوية تقوم فيها محطات فضائية تستخدم تقنيات ترميز وتشفير وتشكيل (*Format*) رقمية بإرسال أو إعادة إرسال إشارات ومواد وبرامج مرئية ومسموعة بغرض استقبالها مباشرة من الجمهور.

٢٣- خدمة تجميع الأخبار الإلكترونية (*ENG electronic news gathering*): هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً موقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى نقطة بواسطة أجهزة ربط لاسلكية أرضية محمولة.

٢٤- خدمة التجميع الساتلية للأخبار (*SNG Satellite news gathering*): هي خدمة إذاعية تؤمن إرسالاً موقتاً وعرضياً لنقل مواد إعلامية مرئية ومسموعة من نقطة إلى نقطة تقدم عموماً من خلال وصلة صاعدة لخدمة ثابتة ساتلية أو بواسطة محطات إرسال أرضية محمولة.

٢٥- خدمة خط المشترك الرقمي (*DSL Digital Subscriber Line*): نقل المعلومات التي تشمل البيانات الرقمية والخدمات المرئية والمسموعة عبر شبكات الاتصالات الهاتفية.

٢٦- جهاز ارسال إذاعي أو تلفزيوني: جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة، أو أجهزة الترحيل (*Relay*) أو التحويل (*Transposer*) على الأرض أو في الفضاء، التي تمكّن مباشرة من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

٢٧- إعادة البث: إعادة بث برنامج أو توزيعه أو نشره بكامله أو بجزء منه، أو إعادة بث مجموعة من البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو كلها في الوقت عينه أو في وقت لاحق بدون تعديل أو تغيير في المحتوى، بغض النظر عن الوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المصرّح لها في بثّ هذه البرامج وتوزيعها ونشرها للجمهور.

٢٨- الشركة الإعلامية التلفزيونية: الشخص المعنوي الذي يمتلك مؤسسة تلفزيونية وينظم ويبثّ برنامجاً تلفزيونياً للجمهور.

٢٩- الشركة الإعلامية الإذاعية: الشخص المعنوي الذي يملك مؤسسة إذاعية وينظم ويبثّ برنامجاً إذاعياً للجمهور.

٣٠- المحطة: هي الإسم التجاري أو الإعلامي المعتمد لتعريف خدمة إذاعية مرئية أو مسموعة في بثّ شبكة البرامج المنظمة من الشركة الإعلامية وتوزيعها ونشرها.

٣١- البرنامج: المادة الإعلامية المرئية أو المسموعة التي تمثل أحد عناصر الخدمة الإذاعية التي توفرها الشركة الإعلامية.

٣٢- شبكة البرامج: مجموع المواد الإعلامية التي تبثها المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة على محطة معينة.

٣٣- الإعلانات: الإعلانات الموجهة إلى الجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن، بغرض ترويج إنتاج أو خدمة ما، أو شرائها، أو استئجارها، أو لأجل نشر موضوع أو رأي أو إحداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.

٣٤- الريجي: هي الشركة الإعلانية التي تتولى دور الوكيل الإعلاني للشركة الإعلامية وتقوم بتسويق وإدارة إعلانات المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية التي تملكها الشركة الإعلامية.

٣٥- إدارة الإعلانات: هي القسم المتخصص بتسويق وإدارة الإعلانات في الشركة الإعلامية.

٣٦- صاحب الحق الأدبي والفني والموسيقي والعلمي: هو شخص طبيعي أو معنوي يبدع أثراً في الحقل الفكري أو الفني أو الموسيقي أو العلمي، ويكتسب حق استثماره. يعنى بمقدمي الخدمات الإلكترونية المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن بث أو نشر المواد الإعلامية بالوسائل الألكترونية.

٣٧- النشرة الصحافية الإلكترونية: الموقع الإلكتروني الذي يقدم للجمهور موادَ إعلامية محدثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات.

٣٨- مقدّم الخدمات الإلكترونية غير المهنية: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الوسائل الإلكترونية للتعبير فيها عن آرائه وأفكاره الخاصة كالمدونات الشخصية (*Blogs*) وللتواصل مع الآخرين.

٣٩- الرسائل الرقمية: مختلف الرسائل النصية (SMS) والرسائل المتعددة الوسائط (*MMS*) أو أي نوع آخر من الرسائل الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني التي تتضمن موادَ إعلامية.

٤٠- مزوّد خدمة الرسائل الرقمية: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة إرسال الرسائل الرقمية المذكورة أعلاه مجاناً أو لقاء بدل.

٤١- مضيف خدمة التواصل الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت :(*host, hebergeur*) كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور مجاناً أو لقاء بدل خدمة تخزين واستضافة أي من المواد الإعلامية المذكورة أعلاه.

الباب الثاني

الإعلام المرئي والمسموع

الفصل الأول

تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

المادة ٢:

تصنف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في جميع الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أرضية أو شبكات توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة، وهي تقسم إلى:
فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.
فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات التلفزيونية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور على الأراضي اللبنانية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.
فئة ثانية (ب): المؤسسات التلفزيونية المرمزة التي تقدم خدمة إذاعية مرئية أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بث أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية.

يجوز للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ألاّ تقلّ مدة البث المناطقي في هذه الحالة عن العشرين ساعة أسبوعياً وألاّ تزيد عن خمسين ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية المناطقية التي تقدم خدمة إذاعية مرئية للجمهور في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية، وتشمل هذه الفئة المؤسسات التلفزيونية التي تؤمن خدمة إذاعية مقفلة مرئية أو مسموعة تفاعلية أو أحادية الاتجاه عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي محدد لأغراض خاصة إجتماعية أو علمية أو تجارية.

فئة خامسة (أ): مؤسسات الخدمات التلفزيونية التي تقدم خدمة تجميع وتوزيع الأخبار الإلكترونية والساتلية (الفضائية) للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية المحلية والدولية.
فئة خامسة (ب): مؤسسات الخدمات التلفزيونية التي تؤمن خدمات إذاعية مرئية ومسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرمزة أو مفتوحة لإعادة بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتد ليشمل الأراضي اللبنانية كافة أو عبر شبكة الانترنت.

المادة ٣:

تصنف المؤسسات الإعلامية الإذاعية وفقاً لما يأتي:

فئة أولى: المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية والتي يطال بثها الاراضي اللبنانية كافة، وهي تقسم إلى:
فئة أولى (أ): تتضمن موادها الإعلامية جميع أنواع البرامج بما فيها البرامج والأخبار السياسية.
فئة أولى (ب): تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية فقط.

فئة ثانية (أ): المؤسسات الإذاعية المتخصصة التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة للجمهور في جميع الأقضية اللبنانية باستخدام شبكات بثّ أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الأخبار والبرامج السياسية.
فئة ثانية (ب): المؤسسات الإذاعية التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة أحادية الاتجاه أو تفاعلية باستخدام شبكات بثّ أو توزيع سلكية أو لاسلكية وبالوسائط والتقنيات المتاحة والممكنة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية.

يجوز للمؤسسات الإعلامية الإذاعية من الفئتين الأولى والثانية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تنفصل عن برنامجها العام وتوجه بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ألاّ تقل مدة البث عن العشرين ساعة أسبوعياً وألاّ تزيد عن مئة ساعة أسبوعياً.

فئة ثالثة: المؤسسات الإذاعية المسموعة المحلية والدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية وشبكة الإنترنت ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.

فئة رابعة: المؤسسات الإذاعية المسموعة التي تقدم خدمة إذاعية مسموعة في مناطق جغرافية محددة ولا تتضمن موادها الإعلامية الأخبار والبرامج السياسية وتشتمل هذه الفئة المؤسسات الإذاعية المسموعة التي تؤمن خدمة إذاعية مسموعة أحادية الاتجاه أو تفاعلية عبر شبكة بث أو توزيع محصورة في نطاق جغرافي لأغراض خاصة إجتماعية أو علمية أو تجارية محدودة.

فئة خامسة (أ): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تقدم خدمة تجميع وتوزيع الأخبار الإلكترونية والساتلية للمؤسسات الإذاعية المحلية والدولية.
فئة خامسة (ب): المؤسسات الإعلامية الإذاعية الساتلية التي تقوم بتجميع وإعادة بثّ خدمات مؤسسات إذاعية دولية أو محلية بواسطة السواتل الصناعية باستخدام وصلات صاعدة لمحطات ساتلية ثابتة.
فئة خامسة (ج): المؤسسات الإعلامية الإذاعية التي تؤمن خدمات إذاعية مسموعة مدفوعة أو مجانية من خلال تجميع وتوضيب برامج محلية ودولية وخدمات تفاعلية مرمزة أو دام وصلات صاعدة لمحطات بثها وتوزيعها للجمهور عبر شبكات البث والتوزيع السلكي واللاسلكي في نطاق جغرافي محدد قد يمتدّ ليشمل الأراضي اللبنانية كافة أو عبر شبكة الانترنت.

الفصل الثاني

كيفية إنشاء شركات البث الإذاعي والتلفزيوني

المادة ٤:

تنشأ شركات الإعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة من كل فئة من الفئات المحددة في هذا القانون بعد الحصول على ترخيص وفق أحكامه.

المادة ٥:

تكون جميع أسهم الشركة إسمية وتطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:

- على الشخص الطبيعي أن يكون لبنانياً متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروماً من الحقوق المدنية.
- على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية وفق أحكام قانون التجارة، يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية وفق المفهوم المذكور.
- لا يحقّ للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من عشرة بالمئة من مجموع أسهم الشركة، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

يجوز لمواطنين من الجنسيات العربية تملك أسهم إسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات عدا الفئة الأولى، على ألاّ تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن العشرة بالمئة من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين العشرين بالمئة من رأسمال الشركة.

يتابع المجلس الوطني للإعلام إلتزام الشركات المرخصة بأحكام هذه المادة وتلزم الشركات المعنية بتزويد المجلس بما يطلبه من وثائق رسمية حول رأسمالها ومساهميها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناءً على أحكام هذا القانون.

المادة ٦:

يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة بأسماء المساهمين فيها ونسب مساهمة كل منهم لدى صدور قرار الترخيص عن المجلس الوطني للإعلام، كما يتوجب عليها عند كلّ بيع أو تفرغ عن أسهم وبعد موافقة المجلس الوطني للإعلام إعادة نشر اللائحة بالطريقة عينها.

المادة ٧:

يخضع كل بيع أو تفرغ عن أسهم في الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة إلى موافقة من المجلس الوطني للإعلام.

يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ أو تحويل يتناول أسهم الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة يجري خلافاً لأحكام هذا القانون. ويعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً كلّ اتفاق يرمي إلى ضمان تنفيذ هذا العمل أو الإلزام بالتعويض عنه في حال عدم التنفيذ.

يعاقب كل من أقدم على ارتكاب مخالفة لأحكام هذه المادة أو ساهم في ارتكابها، إشتراكاً، تدخلاً أو تحريضاً، بغرامة لا تقلّ عن القيم الحقيقية للأسهم المحولة أو المتفرغ عنها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتصادر الأسهم لمصلحة الدولة بقرار من محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الإعلام. يتم بيع هذه الاسهم بناءً على طلب من الدولة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للإعلام، بالمزاد العلني وتحت إشراف المحكمة المذكورة لمن تتوفر فيهم شروط تملكها وفق أحكام هذا القانون.

تطبق أحكام هذه المادة على كل عمل يتم عن طريق شخص مستعار. ويعتبر الشخص المستعار مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الغرامة المحددة أعلاه.

المادة ٨:

يمكن لشركة إعلامية مرئية أو مسموعة غير مسجلة في لبنان (باستثناء كيان العدو الإسرائيلي)، ولا تضم مساهمين لبنانيين، الحصول على إذن بالبث بمؤسسة مرئية أو مسموعة فضائية من أي من الفئات، بشرط أن تكون شركة إسمية غير إسرائيلية، وأن ترفق بطلبها وثائق تسجيلها في الخارج مصدقة وفق الأصول مع البيانات التفصيلية للمساهمين وتعهداً رسميا موثقا من مدير عام الشركة مرفقاً بتفويض خاص من جمعيتها العمومية يتضمن ما يلي:

- الالتزام بهذا القانون وبدفتر الشروط النموذجي القوانين وبالأنظمة اللبنانية جميعها ولا سيما لجهة محتوى البث والتعهد بعدم ترويج العلاقة بالعدو الاسرائيلي والامتناع عن بث كلّ ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

- تعيين ما لا يقل عن نصف كل من هيكلها الإداري ومدرائها من اللبنانيين المؤهلين علمياً ومهنياً وقانونياً.

- الالتزام بإنتاج البرامج التي يشترك فيها إعلاميون وفنانون وتقنيون لبنانيون وفقاً لأحكام دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات.

- تحدد الشروط الخاصة بعمل الشركات غير اللبنانية وأصول إذن عملها في دفاتر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات المرخص بها من المؤسسات المرئية والمسموعة.

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة وموجباتها

المادة ٩:

تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية مديراً لبرامجها. وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية.

يشترط بمدير البرامج والمدير المسؤول أن يكونا لبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتعان بالأهلية القانونية، غير محكوم عليهما بجناية أو بجنحة شائنة، وأن يكونا متفرغين للعمل لدى المؤسسة. ولا يحق لأي منهما أن يكون مديراً مسؤولاً في أكثر من مؤسسة واحدة.

المادة ١٠:

على الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة باسماء المساهمين فيها.

المادة ١١:

بناءً على طلب من المجلس الوطني للإعلام، على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية أن تبث بمعدل ساعة أسبوعياً برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وإرشادية وثقافية وسياحية وقانونية دون مقابل.

كما يحق للمجلس أن يلزم المؤسسات المرئية والمسموعة ببث أية مواد إعلامية تتعلق بإرشاد المواطنين بالوقاية من الكوارث والأوبئة وحماية البيئة وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالمصلحة العامة.

المادة ١٢:

يتولى المجلس الوطني للإعلام التحقق من احترام المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة المعنية لحق الردّ ولانطباقه على الأحكام المذكورة في هذا القانون.

الفصل الرابع

الشركة الموحدة للبث وتلفزيون لبنان

المادة ١٣:

تنشأ مؤسسة عامة تسمى "الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والإذاعي"، وتحدد آلية إنشائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاعلام وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للإعلام.

في إطار خطة الإنتقال إلى البث التلفزيوني الرقمي تعتمد منشآت البث العائدة لتلفزيون لبنان في أصول تكوين هذه المؤسسة العامة التي تملك وتدير الشبكة اللبنانية الموحدة للبث التلفزيوني والإذاعي.

المادة ١٤:

تخصص من الموازنة العمومية لصالح الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والإذاعي إعتمادات سنوية للإنتاج التلفزيوني بما لا يقلّ عن خمسمائة ساعة سنوياً من الدراما والمنوّعات والبرامج الوثائقية، وتشرف على تنفيذ خطة الإنتاج بموجب هذه الموازنة لجنة خبراء تضم ثلاثة ممثلين عن النقابات الفنية ومندوباً عن كل من وزارتي الإعلام والثقافة والمجلس الوطني للإعلام. ويترأس اللجنة مندوب وزير الاعلام.

المادة ١٥:

ينظم في الشركة المذكورة الأرشيف الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتحدد أصول تكوينه وإدارته وتمويله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

مداخيل مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع

المادة ١٦:

لا يحق للشركة صاحبة الترخيص الحصول على أي موارد خارج ممارسة الأنشطة الإعلامية بمفهومها المهني والقانوني، وعليها أن تقدم كل سنة الى المجلس الوطني للإعلام كشفاً بحساباتها.

على المجلس أن يتأكد مما ورد في كشف الحساب، كما عليه أن يتأكد من موارد الإعلانات ومبيعات الإنتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء، وذلك بجميع طرق التحقق بما في ذلك مراجعة سجلات الشركة صاحبة الترخيص وشركات الإعلانات.

إذا اتضح وجود عجز مالي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالشركة حسب موازنتها الأخيرة، يمنح المجلس الوطني للإعلام الشركة صاحبة الترخيص مهلة سنة لتخطي العجز المالي بحيث لا يزيد على ثلث الأموال المبينة في الموازنة.

في حال كان العجز يعادل ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالشركة أو يتخطاها، على المجلس الوطني للإعلام أن يحيلها الى محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام لاتخاذ القرار بتعليق البث أو الارسال فوراً دون إمهال ولمدة لا تتعدى السنة.

يكون هذا القرار قابلاً للطعن وفق الأصول التي ترعى الطعن بقرارات المحكمة المذكورة.

يقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم عن ثلاث سنوات متتالية.

المادة ١٧:

بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمؤسسة أن تبثّ مجدداً إلاّ إذا أثبتت الشركة صاحبة الترخيص حصولها على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليها في هذه الحالة أن تثبت مصدر تلك الأموال وكيفية حصولها عليها. ويحق للمجلس الوطني للإعلام أن يطلب مزيداً من الإيضاحات والأدلة التي تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته. وإذا وجد المجلس أن شروط إعادة البث متوافرة يراجع المحكمة المذكورة أعلاه طلباً لاستصدار قرار بالموافقة على إعادة البث.

المادة ١٨:

يحق للمجلس الوطني للإعلام التأكد من عدم تقاضي أي من شركات الإعلام المرئي أو المسموع أموالاً تخرج عن طبيعة عملها، ويحق له فتح التحقيق الذي يراه مناسباً وطلب الوثائق اللازمة. وإذا وجد المجلس شبهة على الشركة، يحيل المعطيات المتوافرة لديه إلى النيابة العامة الإستئنافية المختصة.

تعاقب الشركة المخالفة بغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف المبلغ الذي تقاضته وتوقف مؤسستها عن البث لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر، كما يعاقب الشخص الطبيعي الذي يثبت تورطه فاعلاً كان أم مساهماً بالغرامة عينها، وكل ذلك بقرار من محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

وإذا تبين لهذه المحكمة أن المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمسّ النظام العام أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات يعاقب بالحبس كل شخص طبيعي فاعلاً كان أو مساهماً في ارتكاب هذا الجرم من ستة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى مئتي مليون ليرة لبنانية وثلاثة أضعاف المبلغ الذي تمّ تقاضيه، كما يتم تغريم الشركة بالغرامة عينها.

المادة ١٩:

تحدد آلية الرقابة على مداخيل المؤسسات التلفزيونية والإذاعية بتعاميم يصدرها المجلس الوطني للإعلام ويحق للمجلس الاستعانة بالخبرات الضرورية لذلك.

الفصل السادس

الإعلانات

المادة ٢٠:

يتوجب على المؤسسات المرئية والمسموعة عند بثها لأي إعلان أن تتأكد أنه لا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضرّ بصحته ومصلحته وألاّ يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة.

المادة ٢١:

تعدّ الإعلانات التجارية بوضوح وسهولة وبالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها، ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية.

لا يسمح في الإعلانات باستخدام وجوه وأصوات الأشخاص الذين يقدمون الأخبار والبرامج السياسية باستثناء الإعلانات المتعلقة بالإرشاد والتوعية المجانية.

المادة ٢٢:

تبث الإعلانات بين برنامج وآخر، ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد شرط ألاّ تؤثر في وحدته وقيمته، ولا تضر بحقوق أصحاب الحقوق الأدبية والفنية، وتخضع الإعلانات التي تبثها مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع من جميع الفئات لقواعد الإجازة المسبقة المعمول بها وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ٢٣:

يتوجب على كل شركة إعلامية مرئية أو مسموعة أن تنشئ إدارة إعلانات أو تتعاقد مع شركة (*REGIE*) للإعلانات تؤمن لها الاعلانات وتدير شؤونها الاعلانية.

يمنع على إدارة الإعلانات في شركات الإعلام المرئي والمسموع أو الشركة الإعلانية المتعاقدة معها أن تلزم إعلاناتها حصرياً لوسيط إعلاني واحد.

منعاً للإحتكار لا يحق للمساهمين في شركات الإعلام المرئي والمسموع ولا لشركة الإعلانات المتعاقدة معها (*REGIE*) أو أزواجهم أو أولادهم او لفروعهم وأصولهم المساهمة في أكثر من شركة واحدة، وكذلك لا يحق لموظفي شركة (*REGIE*) المتفرغين أن يعملوا في أكثر من شركة إعلانية واحدة، كما لا يحق لشركة (*REGIE*) أن تخدم أكثر من شركة مرئية واحدة وشركة مسموعة واحدة من كل فئة من الفئات الأربع المحددة في هذا القانون.

المادة ٢٤:

يناط بالمجلس الوطني للإعلام التحقق من صدقية الدراسات الإحصائية الخاصة بتوزيع المشاهدين والمستمعين والمصادقة على نتائجها قبل وضعها في التداول وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتم اختيار الشركة المتخصصة للتحقق من هذه الصدقية بموجب دفتر شروط يضعه المجلس الوطني للإعلام ويحظر على الشركة التي يتم التعاقد معها في هذه الحالة أن تشارك مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إعداد الدراسات الإحصائية في مجالي الإعلام والإعلان ويجب أن ينص التعاقد مع الشركة على بند جزائي في حال خرقها لهذا المبدأ.

المادة ٢٥:

يصدر المجلس الوطني للإعلام القرارات والتعاميم التي تنظم سوق الإعلان بما يمنع الإحتكار ويحقق تكافؤ الفرص وبما ينمي سوق الإعلان وموارده وفق أحكام هذا القانون.

الـباب الثالث

المطبوعات

الفصل الاول

المـطبوعات السياسية وغير السياسية

المادة ٢٦:

يخضع إصدار المطبوعات السياسية وغير السياسية والوكالات الصحافية الإخبارية والوكالات الصحافية النقلية في كل الأراضي اللبنانية إلى إجازة مسبقة من المجلس الوطني للإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة.

يشترط في صاحب المطبوعة أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات ومقيماً في لبنان ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

الفصل الثاني

المطبوعات السياسية

المادة ٢٧:

يجب أن يكون لكل مطبوعة سياسية مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى المطبوعة.
- ألاّ يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.
- ألا يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.
- أن يكون مسجلاً على جدول نقابة الصحافة.

يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ المجلس الوطني للإعلام خطياً إستقالته أو إقالته.

يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٢٨:

لا يحق لصاحب مطبوعة سياسية أن يستعمل إسماً لمطبوعة تتمتع بالحماية القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة التي ترعاه ولا أن يتخذ هذا الإسم مع تبديل أو ترجمة يؤدي الى الإلتباس.

إذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين ولم تصدر أصلاً جاز لمالك مطبوعة جديدة أن يستعمل اسمها.

المادة ٢٩:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة السياسية في غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، إسم المدير المسؤول والعنوان حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وإسم المالك وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

المادة ٣٠:

يجب على صاحب المطبوعة السياسية أن يقدم بياناً لكل تبديل أو تعديل في مضمون البيان أعلاه خلال أسبوع من وقوعه الى المجلس الوطني للإعلام.

المادة ٣١:

في حال زوال الكيان القانوني للشخص المعنوي صاحب المطبوعة السياسية بتحقق أحد شروط الحل المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء أو إذا توفي الشخص الطبيعي صاحب المطبوعة، على المدير المسؤول أن يبلغ المجلس الوطني للإعلام فوراً وأن يمتنع عن إصدار المطبوعة لحين تسوية وضعها القانوني بالنسبة للحالة الأولى أو قبول أحد الورثة فعلياً صدور المطبوعة على مسؤوليته بالنسبة للحالة الثانية والتصريح بذلك الى المجلس الوطني للإعلام.

وإذا إستمرت المطبوعة في الصدور خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه يعاقب المسؤول عن إصدارها بغرامة لا تقلّ عن عشرة أضعاف الحد الأدنى للاجور.

الفصل الثالث

المطبوعات غير السياسية

المادة ٣٢:

يجب ان تشتمل المطبوعات غير السياسية على إسم الكاتب والناشر وإسم المطبعة وتاريخ الطبع.

يحدد بوضوح في المطبوعة عناوين الأشخاص المذكورين أعلاه وكيفية الإتصال بهم.

المادة ٣٣:

على كل من يرغب بإصدار مطبوعة على شكل مناشير وبيانات وبلاغات أن يقدم إلى المديرية العامة للأمن العام في بيروت وإلى رئاسة دائرة الأمن العام في المحافظة المختصة طلباً موقعاً منه يحتوي على المعلومات التالية:

- إسمه وجنسيته ومكان ولادته وتاريخها وعنوانه ومحل إقامته ومحل طبع المنشورات ومحل حفظها بعد الطبع، وإذا كان الطلب صادراً عن شخص معنوي تعطى تلك المعلومات عن المسؤولين لديه.
- ثلاث نسخ عن نص المطبوعة مع بيان الشكل والمقياس والعدد.
- محلات النشر وتاريخه.
- أسماء الأشخاص المولجين والمشتركين في التنفيذ.

يستثنى من موجب تقديم الطلب المذكور أعلاه:

- الكتب والمؤلفات والدراسات والأبحاث.

- البطاقات البريدية، بطاقات الإعلان والدعوة لحضور الإحتفالات والمناسبات العامة والخاصة، الإعلانات الرسمية، المناشير والإعلانات التجارية وغيرها من الأوراق المماثلة.

المادة ٣٤:

تمسك المديرية العامة للأمن العام سجلاً خاصاً تدون فيه الطلبات الواردة وإيصالات الإستلام وتحتفظ بنسخة عن المنشور لمراجعة أي جهة قضائية أو أي جهة ذات مصلحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ويمكن إتلافها بعد مرور المهلة المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع

إيداع المطبوعات وحفظها

المادة ٣٥:

على كل ناشر أو مالك مطبوعة أو مديرها المسؤول أو مالك مؤسسة إنتاج أشرطة أو أقراص مدمجة بجميع أنواعها، إيداع مؤسسة المحفوظات الوطنية نسخة من مطبوعته أو إنتاجه.

على مالك المطبوعة أو مديرها المسؤول أن يرسل نسختان عن كل مطبوعة فور نشرها إلى المجلس الوطني للإعلام، وترسل نسخة إلى المكتبة الوطنية ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان إلى نقابة الصحافة.

يطبق هذا التدبير على:

- كل كتاب يطبع أو ينشر في لبنان مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها، معدّة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر في لبنان أو تطبع على أرضه، باستثناء تلك التي لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمي.

- جميع المواد الصوتية أو البصرية أو السمعية - البصرية التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدّة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة من ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى خمسة أضعاف وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

الفصل الخامس

المطبوعات الأجنبية

المادة ٣٦:

يجوز المجلس الوطني للإعلام أن يقرر منع دخول أي مطبوعة أجنبية إلى لبنان ومصادرة نسخها، إذا تبين له أن ما تتضمنه هذه المطبوعة من شأنه أن يعكر الأمن أو يمسّ الشعور الوطني أو يتنافى والآداب العامة أو يثير النعرات الطائفية .

يجوز للمسؤول عن المطبوعة الأجنبية أن يعترض على قرار المجلس الوطني للإعلام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه هذا القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت. وعلى هذا الأخير أن يصدر قراره بهذا الشأن خلال ثلاثة أيام من تارخ الإعتراض المذكور .

كل من يطبع أو ينشر نصاً ممنوعاً يعاقب بغرامة مالية من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ثلاثين ضعفاً، وتطبق هذه الغرامة على من ينشر خلاصات النص الممنوع إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى المحاذير التي من أجلها منع النص .

يحظر على أي صحيفة تصدر خارج لبنان أن تنقل صدورها إليه بطبعة مستقلة أو بطبعة ملحقة أو بأي شكل آخر ما لم تحصل على إجازة من المجلس الوطني للإعلام للصدور في لبنان وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع

الإعلام الإلكتروني والرسائل الرقمية

المادة ٣٧:

لا يخضع إنشاء المواقع الإلكترونية لأية موافقة أو ترخيص مسبق مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفكرية.

المادة ٣٨:

يتوجب على منشئي المواقع الإلكترونية المهنية على شبكة الإنترنت في لبنان وفقاً لأحكام المادة السابقة أن يعينوا بوضوح في الموقع الإلكتروني ما يلي:

- إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام.
- إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الألكتروني.

يجب أن تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون حائزاً إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إختصاص الوسيلة الإعلامية.
- ألاّ يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع إلكتروني واحد.
- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى وسيلة الإعلام الإلكترونية.
- ألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة يطلب المجلس الوطني للإعلام من محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام إتخاذ القرار بحجب الموقع.

المادة ٣٩:

على مزوّدي خدمة الرسائل الرقمية تعيين مدير مسؤول عن هذه الخدمة ترسل من خلاله وفق أحكام هذا القانون، ويكون مسؤولاً عن النشر الذي يعد جرما وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

يجب أن يكون المدير المسؤول لبنانياً مقيماً في لبنان ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقاً للقانون.

إذا لم يعين مديراً مسؤولاً وفقاً للقانون، يكون رئيس مجلس إدارة الشخص المعنوي المزود للخدمة أو المدير العام أو المدير مسؤولاً. وفي حال كان الموقع تابعاً لمؤسسة تلفزيونية أو إذاعية أو لمطبوعة، يعتبر المدير المسؤول المعين عن المؤسسة أو المطبوعة هو المدير المسؤول عن الموقع.

يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في إنشاء موقع إلكتروني مهني أن يقدم إلى المجلس الوطني للإعلام البيان المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون، إضافة إلى موجب الإعلان الملحوظ في الفقرة السابقة.

تطبق على وسائل الإعلام الإلكتروني المهنية ما يطبق على الإعلام المرئي والمسموع من أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

السجلات الخاصة بوسائل الإعلام لدى المجلس الوطني للإعلام

المادة ٤٠:

ينشأ لدى المجلس الوطني للإعلام سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون مقسّم إلى بابين، وتدوّن فيهما الوقوعات المحددة في المادتين ٤٣ و٤٤ أدناه.

المادة ٤١:

على المجلس الوطني للإعلام إتاحة الوصول إلى المعلومات كافة المدونة في السجلات لأي شخص يطلبها وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء ونشرها بالكامل على موقع إلكتروني خاص.

لكل شخص الحق في أن يطلع على السجلات الخاصة المذكورة أعلاه دون أي قيد وتجاب طلبات الإطلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة ٤٢:

يشتمل الباب الأول من السجل الخاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون على الوقوعات المتعلقة بمالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول على الشكل التالي:

- إسم المالك أو المدير المسؤول وعنوانه.
- الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.
- العنوان حيث تبلغ الوسيلة الإعلامية المعاملات الرسمية والمراسلات (لاسيما بالنسبة لحق الرد).
- الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن الإدارة (مثلاً: أسماء الهيئة الإدارية ورئيسها).
- رأس المال عند وجوده ولائحة بأسماء الشركاء الثلاثة الذين يمتلكون العدد الأكبر من أسهم أو حصص الشركة ونسبة مشاركتهم .

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول أن يبلغ المجلس الوطني للإعلام بالمعلومات الأساسية التي يشملها الباب الأول من السجل الخاص المنصوص عليه في هذا الفصل خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو إنتقال إدارتها, وكل تعديل يطرأ على البيانات المذكورة أعلاه يجب أن يبلغ من المجلس خلال أسبوع من حصوله.

المادة ٤٣:

يشتمل الباب الثاني من السجل الخاص المذكور أعلاه على الوقوعات المتعلقة بمداخيل الوسائل الإعلامية ومصادرها على الشكل التالي:

- حساب الإستثمار المرتبط بممارسة الوسيلة الإعلامية نشاطها بالمفهوم المهني والقانوني.
- على صاحب الوسيلة الإعلامية أن يقدم إلى المجلس الوطني للإعلام في الشهر الأول من كل سنة مالية كشف الحساب العائد لمؤسسته الإعلامية.

المادة ٤٤:

للمجلس الوطني للإعلام أن يتأكد من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام وفقاً لأحكام المواد أعلاه بجميع طرق التحقق، بما في ذلك مراقبة سجلات مالك الوسيلة الإعلامية ومديرها المسؤول وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام المادتين ٤٣ و٤٤ أعلاه.

الباب السادس

المجلس الوطني للإعلام

الفصل الأول

تأليف المجلس الوطني للإعلام وتنظيمه

المادة ٤٥:

تنشأ هيئة ذات شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري تدعى المجلس الوطني للإعلام، تتألف من عشرة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب بالأكثرية المطلقة ويُعيّن النصف الآخر من قبل مجلس الوزراء، وتمارس الصلاحيات والمهام المحددة في هذا القانون.

يعدّ المجلس الوطني للإعلام المرجعية الناظمة لقطاع الإعلام.

المادة ٤٦:

تكون للمجلس الوطني للإعلام موازنة سنوية مستقلة تدرج في بند خاص ضمن موازنة الدولة العمومية وتبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها.

المادة ٤٧: يقتضي مراجعة وزارة الإعلام أو المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من أجل تقديم اقتراح حول هيكلية الملاك لإقراره بموجب هذا القانون، طالما أن الأمر مطروح حالياً على بساط البحث وتجنباً لإعادة طرحه مجدداً ما يستغرق وقتاً ومجهوداً دون حاجة، هذا فضلاً عن أن المجلس الوطني للإعلام في مهامه المحددة بموجب هذا القانون لا يستطيع أن يباشر عمله إذا ما صدر هذا القانون بدون تحديد آلية تشكيله.

يكون للمجلس الوطني للإعلام ملاك إداري يتناسب وطبيعة دوره.

يحدد هذا الملاك وأصول التعويضات المستحقة لأعضاء المجلس بقانون.

يتضمن هذا الملاك وحدة فنية تتولى درس كل ما يتعلق بتكنولوجية الإعلام وتطوره لا سيما الإنتاج الإعلامي، كما تتولى تحديد معايير ترميز وتشكيل الإشارة (*Coding Format*) ووضع معايير البث والتوزيع (*Transmission and distribution*) للخدمات الإذاعية المرئية والمسموعة، ووضع معايير الجودة للخدمات الإذاعية وفقاً للمعايير الدولية، والتأكد من تطبيقها وتحديد سبل توفير خدمات إذاعية جديدة وشروطها لا سيما الخدمات التفاعلية والعالية الحدية (*Resolution HDTV*) والثلاثية الأبعاد وغيرها، وتشمل مهامها أيضاً وضع معايير للإنتاج والتأكد من جودة الخدمة ومطابقتها للشروط المحددة في الترخيص دورياً وعند الحاجة.

المادة ٤٨:

يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام من اللبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات، الحائزين على شهادة جامعية في الإعلام أو الحقوق أو علم الاتصالات، أمضوا خمس عشرة سنة على الأقل في العمل في مجال اختصاصهم، وألاّ يكونوا أعضاء في الهيئات المنتخبة أو موظفين في دوائر الدولة أو المؤسسات العامة أوالبلديات.

المادة ٤٩:

تكون مدة عضوية المجلس الوطني للإعلام خمس سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ بعد انقضاء مدة ولاية كاملة.

وعند شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب كان، يتم ملء المركز الشاغر في مهلة ثلاثة أشهر بالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين وللمدة المتبقية من عضوية من شغر مركزه.

إن إكمال الولاية لا يحول دون تعيين العضو الذي أكملها في الولاية اللاحقة.

يعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

يستمر أعضاء المجلس المنتهية مدة عضويتهم في صلاحياتهم ومهامهم كاملة حتى تعيين أعضاء جدد من قبل مجلس النواب أومجلس الوزراء.

يحظر على أي عضو أعضاء المجلس أثناء عضويته تولي أي عمل يتعارض مع مهامه فيه تحت طائلة إعفائه من مهامه بقرار من الجهة التي عينته بناءً على طلب من رئيس المجلس الوطني للإعلام أو ثلاثة من أعضاء هذا المجلس.

المادة ٥٠:

ينتخب المجلس الوطني للإعلام من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر.

تؤخذ قرارت المجلس بالغالبية المطلقة (النصف زائداً واحد) من عدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

يعدّ نصاب كل جلسة متوافراً متى حضرها ما يزيد عن نصف عدد أعضاء المجلس المكوّنين له قانوناً.

المادة ٥١:

يضع المجلس الوطني للإعلام نظام عمله وتنشر قراراته وتعاميمه وتقاريره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٢:

يتوجب على وسائل الإعلام جميعها التقيد بتعاميم المجلس الوطني للإعلام وبقراراته.

تكون قرارات المجلس قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال والقضاء الشامل.

المادة ٥٣:

تضع لجان متخصصة حسب طبيعة المواضيع مشاريع دفاتر الشروط للفئات المنصوص عليها في هذا القانون جميعها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تأليف المجلس. تتألف اللجان بقرار من المجلس الوطني للإعلام ولكل لجنة أن تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين أو الفنيين.

تنشر دفاتر الشروط النموذجية في الجريدة الرسمية فور صدورها عن المجلس الوطني للإعلام وتعتبر نافذة بعد صدورها ونشرها.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للإعلام

المادة ٥٤:

يتولى المجلس الوطني للإعلام ما يلي:

- تنظيم قطاعات الإعلام كافة ورعاية تطورها من خلال وضع الشروط والقواعد العامة المناسبة.
- منح التراخيص للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة.

- منح الإجازة للمطبوعات الصحافية.

لا يجوز للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة أن تعمل على الأراضي اللبنانية بدون ترخيص، كما لا يجوز للمطبوعات الصحافية أن تصدر في لبنان بدون إجازة.

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق وفق القانون، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو وسيلة أو بنية تحتية لبث أو نقل أو توزيع المواد المرئية والمسموعة بهدف البث الإذاعي والتلفزيوني.

تحجز الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق بقرار من القضاء المختص، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء، ويلاحق الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المخالفون أو العاملون دون ترخيص أمام القضاء الجزائي ما لم يتوقفوا عن البث تلقائياً فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٥:

يقدم المجلس تقريراً سنوياً عن أعماله إلى كلّ من مجلسي النواب والوزراء.

يرفع المجلس اقتراحاته حول القوانين والتشريعات المتعلقة بقطاعات الإعلام كافة إلى مجلس النواب والوزراء.

المادة ٥٦:

يتولى المجلس الوطني للإعلام بواسطة ملاكه الإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بالشروط القانونية جميعها والواجبات الملقاة عليها وفق القوانين النافذة ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه.

يحق للمجلس الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو بخبراء أو بمكاتب وبمؤسسات متخصصة في مجالات الإعلام والإعلان والاتصالات والقانون والترجمة والدراسات والإحصاء والتوثيق.

المادة ٥٧:

يمنح المجلس الوطني للإعلام المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة الترخيص وفق الشروط التالية:

أ - إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بالشروط والمواصفات التقنية والمالية والإدارية والبرامجية والقانونية والتنظيمية التي ينص عليها هذا القانون، ودفاتر الشروط النموذجية الخاصة بكل فئة من الفئات، وعلى وجه الخصوص:

- الامكانات والمعايير والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات والترددات المخصصة لها.
- شروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات.
- القدرة المالية للشركة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل.

- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والبرامج والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية الإجراء.
- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بحجم الإنتاج المحلي المتطور الذي يحدده دفتر الشروط المتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والإذاعية وفي مختلف البرامج.
- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بعدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.
- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص عدم بث كل ما من شأنه أن ينمّ عن صلة بالعدو الإسرائيلي أو يؤدي إلى ترويج أي علاقة معه أو إلى أي خدمة من أغراضه وخصوصاً السياسية والأمنية والثقافية والدعائية والاقتصادية.
- إلتزام الشركة الإعلامية طالبة الترخيص بمقتضيات الحفاظ على علاقات لبنان بالدول الأخرى، غير دولة العدو الإسرائيلي، بما يراعي خصوصية الدول ويحافظ على روابط الأخوة والصداقة التي تربطه بشعوبها.
- إلتزام الشركة الإعلامية التلفزيونية والإذاعية بعدم استيراد أو إنتاج أو بث أو توزيع أو نشر أي مواد إعلامية أو مصنفات فنية تسيء إلى الديانات السماوية أو الآداب العامة للمجتمع أو تمسّ بالوحدة الوطنية.
- إلتزام الشركات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي والمرئي لما يتم بثه من برامج لمدة ثلاثة أشهر.
- إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة إسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الاذاعي.

ب: إذا توقفت الخدمة لسبب غير مقبول لمدة ستة أشهر متصلة أو متقطعة بما يعادل فترة ستة أشهر خلال السنة الواحدة، يعتبر الترخيص لاغياً بقرار يتخذه المجلس الوطني للإعلام.

ج: تتحمل الشركات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية المسؤولية القانونية عن أي مخالفات أو أخطاء عند ممارسة نشاطها وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

د: تطبق على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أحكام القوانين العامة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يدرس المجلس الوطني للإعلام طلبات الترخيص المقدمة إليه ويتثبت من استيفائها الشروط القانونية، ويصدر قراره خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة ملف طلب الترخيص اليه.

تكون مدة الترخيص ست عشرة سنة قابلة للتجديد بناءً لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة إلى المجلس.

تعتمد في تجديد الترخيص الإجراءات والأصول المعتمدة عينها في منح الترخيص بموجب أحكام هذا القانون.

يتم تجديد الترخيص بقرار يصدر عن المجلس الوطني للإعلام.

تراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات والترددات على أن يجري تحديدها وتوزيعها بتراخيص خاصة تصدر عن الجهة المعنية بإدارة الترددات وفقاً للقوانين والمراسيم النافذة ووفقاً للقواعد والأنظمة والمعايير التقنية المعتمدة والتي تؤمن بثاً واضحاً ومتطوراً.

تحدد عند إعطاء التراخيص لخدمة إذاعية مرئية أو مسموعة تماثلية أو رقمية، تقنية نظام البث أرضياً أو فضائياً أو عبر شبكة الإنترنت، مرمز أو مفتوح، تفاعلي أو أحادي الاتجاه، ونوعية وتقنية شبكات الاتصالات، سلكية محورية أو ألياف بصرية أو أنماط خطوط المشترك الرقمية *DSL* أو أي تقنية أخرى لاسلكية عبر شبكة بث أرضي أو فضائي أو عبر شبكة توزيع متعددة الوسائط (*LMDS/MMDS/MVDS*)، ثابتة أو متنقلة، التي سيتم استخدامها لبث أو توزيع أو نشر الخدمة الإذاعية المرخصة.

تعتبر كافة شبكات البث والتوزيع والربط وشبكات البنية التحتية شبكات اتصالات تعمل بموجب ترخيص خاص يحدد أنواع الخدمات التي يمكن تقديمها عبر أي من هذه الشبكات ويحدد الشروط والمعايير التي يجب الإلتزام بها وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء التي ترعى وتنظم عملها.

تعتبر كافة تجهيزات البث والإرسال والربط والتوزيع معدات اتصال وتستخدم كوسائط لنقل وبث وتوزيع الإشارات والبيانات والمواد المرئية والمسموعة وهي بالتالي يجب أن تستوفي الشروط والمعايير المحددة بالقوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التي تنظم عملها.

المادة ٥٨:

تحدد رسوم الترخيص المتوجبة على المؤسسات المرئية والمسموعة والرسوم والإيجار كما يأتي:

- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الاولى: خمسمائة مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثانية: ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الثالثة: مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة التلفزيونية من الفئة الرابعة: أربعون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: خمسون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: ثلاثون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثالثة: عشرون مليون ليرة لبنانية.
- المؤسسة الإذاعية من الفئة الرابعة: عشرة ملايين ليرة لبنانية.

تسدد رسوم الترخيص وبدلات إيجار الأقنية والترددات لحساب الخزينة العامة في وزارة المالية بموجب أوامر دفع صادرة عن المجلس الوطني للإعلام ولحساب الشركة الموحدة للبث بعد إنشائها.

المادة ٥٩:

القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات وهوامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي ملك عام وحق حصري للدولة ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها.

إذا استوجب الترخيص لخدمة إذاعية مرئية أو مسموعة إستخدام ترددات معينة للبث أو الربط أو النقل أو التوزيع، تحدد الجهة المعنية بإدارة الترددات القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات قبل إصدار الترخيص عند توافرها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والقواعد التي تحدد شروط الترخيص باستخدامها ويعتبر توافر الترددات شرطاً أساسياً لإصدار الترخيص على أن تصدر التخصيصات للترددات وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند صدور الترخيص.

تخصص الترددات اللازمة لخدمة التجميع الإلكتروني والبث والإنتاج الخارجي عند الحاجة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

تستعمل الشركة الإعلامية المرئية أو المسموعة القناة أو الموجة أو التردد عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا يمكن اعتبار الحق باستعمالها بمثابة امتياز، كما لا يتولد للشركة في نهاية عقد الإجارة لأي سبب كان أو عند إلغاء الترخيص أو إنهاء العمل به أي حق بالتعويض مهمـا كان نوعه أو سببه.

تحدد رسوم استخدام الترددات ومراقبة عملها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء.

يحظر على الشركة الإعلامية أن تبيع حقوقها التأجيرية أو جزءاً منها أو التنازل عنها جزئيا أو كلياً بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وعند المخالفة يصار إلى وقف المؤسسة الإذاعية أو التلفزيونية التابعة للشركة البائعة أو المتنازل لها والمؤسسة الشارية أو المتنازل لها عن البث بقرار يتخذه المجلس الوطني للإعلام.

لا يحول هذا الوقف عن البث دون ملاحقة المسؤولين عن المخالفة أمام القضاء الجزائي المختص عملاً بالقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦٠:

يتوجب على شركات الإعلام المرئي والمسموع التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة وخصوصاً ما ينص عليه هذا القانون ودفتر الشروط النموذجي الخاص بكل من الفئات الخمس.

في حال عدم تقيد الشركة الإعلامية المرئية أو المسموعة بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء تتخذ في حقها التدابير التالية:

يحق للمجلس الوطني للإعلام أن يطلب من الشركة الإعلامية المعنية بالمخالفة أن تبث مادة توضيحية في التوقيت ذاته وبالمساحة الزمنية والبرامجية الموازية للمخالفة ويحدد قرار المجلس التفاصيل في هذه الحالة ويكون ملزماً بالتنفيذ الفوري.

في حالة المخالفة الثانية أو عدم تنفيذ قرار المجلس الوطني للإعلام، تحال مخالفة الشركة إلى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام المنصوص عنها في المادة ٨٦ من هذا القانون بقرار من المجلس وتعاقب الشركة بغرامة مالية تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ثلاثين ضعفاً تبعاً لطبيعة المخالفة.

يمكن للمجلس في حالة تكرار المخالفات أن يتخذ قراراً بوقف بث برنامج معين تبثه إحدى المؤسسات المرئية أو المسموعة ولمدة أقصاها شهراً واحداً.

تحال الشركة المخالفة على محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاعلام بناءً على طلب المجلس الوطني للإعلام إذا تمادت بمخالفة القانون وامتنعت عن تنفيذ قرارات المجلس وتكون الإحالة موثقة ومرفقة بالمستندات والمراسلات ويجب أن تكون معللة قانوناً.

يمكن لمحكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام أن تقرر وقف الشركة المخالفة ومؤسساتها عن البث لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهر في حال أحيلت هذه الشركة إلى المحكمة المذكورة وبالمخالفة عينها للمرة الثانية خلال سنة واحدة.

في حال صدور أكثر من حكمين بموجب هذ المادة بحق الشركة خلال فترة ثلاث سنوات يمكن للمجلس الوطني للإعلام اتخاذ القرار بسحب الترخيص بأكثرية الثلثين من أعضائه.
للشركة الإعلامية المرئية والمسموعة في كل الأحوال أن تتقدم كتابياً بردودها القانونية على تقارير المجلس الوطني للإعلام ومراسلاته بشأن المخالفات المنسوبة إليها وعلى المجلس طلب الرد من الشركة المعنية خلال مهلة أقصاها أسبوع قبل اتخاذ قراره بإحالتها على محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

المادة ٦١:

يمنح المجلس الوطني للإعلام المطبوعات الصحافية الإجازة بناءً على طلب يشتمل على ما يلي:

- إسم صاحب المطبوعة وشكل شخصيته القانونية وعنوانه في لبنان مرفقة بالمستندات الثبوتية.
- إسم المطبوعة.
- مواعيد نشرها.
- مكان تحريرها وصدورها وطبعها.
- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
- إسم المدير المسؤول ومحل إقامته وعنوانه .

المادة ٦٢:

إذا تحقق المجلس الوطني للإعلام من أن طلب الإجازة مستوفٍ جميع الشروط القانونية، يمنح الإجازة في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا انقضت هذه المهلة عُدّ السكوت موافقة ضمنية، أما الرفض الصريح فيجب أن يصدر بقرار معلل.

يحق للمتضرر أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض ضمن المهلة القانونية.

المادة ٦٣:

يحدد رسم الإجازة المتوجب على المطبوعة السياسية وغير السياسية كما يلي:

١- المطبوعة السياسية:

- فئة أ (يومية): ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية.
- فئة ب (أسبوعية): مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- فئة ج (فصلية): خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية.
- فئة د (سنوية): خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية.

٢- المطبوعة غير السياسية، عشرة ملايين ليرة لبنانية سواء كانت يومية، أسبوعية، فصلية أو سنوية.

الـباب السابع

إستطلاعات الرأي

المادة ٦٤:

نشر إستطلاع الرأي حرّ على أن يرافق إعلان نتيجته أو نشره أو بثه أو توزيعه من قبل أية وسيلة من وسائل الإعلام توضيحاً للأمور الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- إسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.

- إسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً والوقت الذي استغرقه.

- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها وماهيتها.

- التقنية المتبعة في الاستطلاع.

- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

يمنع نشر إستطلاعات الرأي السلبية دون أن ترفق بالعبارة الآتية: "يلفت النظر إلى أن نتائج هذا الاستطلاع لا يمكن الإعتداد بها بالضرورة للتعبير عن توجهات صحيحة للرأي العام".

ويفهم باستطلاع الرأي السلبي المعني بهذه الفقرة، الاستطلاعات التي تجريها أو تنشرها وسائل الإعلام دون تحديد دقيق للعينة المستطلعة المختارة عبر ترك حرية المشاركة مفتوحة دون معايير محددة أو عبر استدراج الجمهور أو حثه للإجابة على أي سؤال أو موضوع بعبارة "نعم" أو "لا"، أو عن طريق المفاضلة أو أية عبارة أو إشارة أخرى تفيد ذلك.

المادة ٦٥:

كل مخالفة لأحكام هذا الباب تعرض الناشر للملاحقة أمام محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، وفي حال إدانته يقضى عليه بالغرامة التي تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى خمسة أضعافه، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٦٦:

مع مراعاة أصول تحريك دعوى الحق العام وشروطها، لكل متضرر كما لوزير الإعلام وللمجلس الوطني للإعلام طلب الملاحقة في المخالفات المحددة في هذا الباب.

الـــباب الثامن

جرائم الإعلام

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة ٦٧:

مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى غير المتعارضة مع أحكامه، تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه والتي تتم بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في متنه.

وتعتبر وسائل النشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات العام أو أية وسيلة نقل إلى الجمهور أو فئة محددة منه بالوسائل الكهرومغنطيسية أو الإلكترونية أو الرقمية وغيرها من وسائل النشر.

المادة ٦٨:

لا يجوز التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجميع جرائم الإعلام التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت صفة الفاعل أو مهنته.

المادة ٦٩:

تحدد مهلة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن جرائم الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في الخارج.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة ٧٠:

يحدد مقدار الغرامة استناداً إلى الحد الادنى للأجور المعمول به في وقت ارتكاب الجرم المشكو منه .

الفصل الثالث

التكرار

المادة ٧١:

من حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بموجب حكم مبرم ثم ارتكب الجرم عينه قبل مرور سنة على تنفيذ العقوبة أو سقوطها لأي سبب من أسباب السقوط يتعرض لضعفي أقصى الغرامة المنصوص عليها .

وإذا وقع التكرار ثانية وفق الشروط أعلاه تضاعف الغرامة المحكوم بها.

تتحقق حالات التكرار بالنسبة للجرم عينه سواء كان مقترفه فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً.

الفصل الرابع

المادة ٧٢:

كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو إنتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي، يعاقب بالغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعفاً من قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الـفصل الخامس

الأخبار الكاذبة

المادة ٧٣:

إذا نشرت بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أخبار كاذبة يعاقب المسؤولون بالغرامة التي تتراوح بين خمسة عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى خمس وعشرين ضعفاً.

الفصل السادس

الذم والقدح

المادة ٧٤:

يعاقب على القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى خمسة عشر ضعفاً.

لا يعدّ جرماً النشرُ الذي يشتمل على قدح وذم والمقترف بحق موظف عام أو شخص يقوم بخدمة عامة إذا تناوله بسبب أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكو منه، بشرط أن يثبت المدعى عليه صحة الأفعال المسندة إلى المدعي بوسائل الإثبات المشروعة جميعها.

الـفصل السابع

الذم والقدح والتحقير بمقام رئاسة الدولة

المادة ٧٥:

إذا تعرضت إحدى وسائل الإعلام لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية غير دولة العدو الإسرائيلي، يكون للنيابة العامة الإستئنافية المختصة تحريك دعوى الحق العام.

وإذا كان النشر قد تمّ في إحدى المطبوعات تتخذ محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام بعد وضع يدها على الدعوى تدبيراً بمصادرة النسخة التي حصل فيها التعرض، وإذا كان النشر قد تمّ في إحدى الوسائل المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية تتخذ هذه المحكمة التدبير المناسب لوقف النشر.

ويعاقب مرتكب الجرم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى.

المادة ٧٦:

يقضى بنصف العقوبة إذا وقع الجرم على أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان.

الفصل الثامن

الجرائم المخلة بالسلام العام والأمن القومي

المادة ٧٧:

إذا نشرت إحدى وسائل الاعلام ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر أو من شأنه الترويج للعدو الإسرائيلي، يحق للنائب العام الإستئنافي أن يحيلها الى محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال أن تقلّ عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

وقي حال التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل الوسيلة الإعلامية لمدة ستة أشهر على الأقل.

الـفصل التاسع

ما يحظر نشره

المادة ٧٨:

يحظر على وسائل الاعلام أن تنشر:

- وقائع التحقيقات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة والحضانة والإجهاض وفحوى مذاكرات هيئات المحاكم ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش القضائي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عنهما.

- المراسلات والأوراق والملفات أو جزءاً من الملفات العائدة لإحدى الادارات العامة والموسومة بعبارة "سرّي".

- وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة نشرها.

- أي صورة لشخص مقيد اليدين أو معتقل أو مقاد الى التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات المختصة.

- معلومات عن مداولات مجلس القضاء الأعلى بإستثناء ما يصرح به رئيس المجلس أو الشخص المخوّل قانوناً بذلك.

- صوراً أو كتابات تتناول انتحار القاصر.

- معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التشهير بأسماء ضحايا هذه الجرائم أو كشف معلومات تمكن من التعرف إليها ما لم يتم الاستحصال على موافقة مسبقة من ذوي العلاقة .

- إفشاء معلومات عن عمليات التبني.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً. ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.

الـــباب الثامن

حـق الـرد

المادة ٧٩:

كل مادة إعلامية تنشرها إحدى الوسائل الإعلامية ويرد فيها اشارة إلى شخص طبيعي أو معنوي إما صراحة أو ضمناً تمكن من تحديد هوية الشخص المعني بسهولة، يعطى هذا الشخص حق الرد وفقاً للمهل والأصول المحددة أدناه تحت طائلة تغريم الوسيلة الإعلامية من ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى خمسة أضعاف.

المادة ٨٠:

يبلغ طلب الرد للوسيلة الإعلامية على عنوانها بأية وسيلة من وسائل التبليغ الخطية بما فيها التبليغ الخاص بواسطة الفاكس أو البريد الألكتروني.

على المؤسسات الإعلامية أن تنشر الرد مجاناً دون أي تعديل أو شطب أو تحريف في المكان أو في البرنامج عينه الذي ورد فيه الخبر الأول الذي استدعى الرد وبالأحرف أو الوسيلة عينها التي تم فيها نشر المادة الإعلامية التي اقتضت الرد وضمن شروط تقنية موازية على نحو يؤمن لصاحبه جمهوراً موازياً. وينشر الرد بما فيها الصفحة الأولى للمطبوعات الصحافية في المكان عينه الذي ورد فيه أي إشارة للخبر موضوع الرد.

يتم نشر الرد ضمن المهل والشروط المحددة أدناه:

- بالنسبة للمطبوعات الصحافية ينشر الرد في أول عدد يصدر بعد إستلام طلب الرد.
- بالنسبة للنشرات الإلكترونية والرسائل النصية الرقمية، ينشر الرد فور وروده الى المؤسسة الإعلامية.
- بالنسبة للمواد الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد الذي يرد إلى الوسيلة الإعلامية فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال قائماً، وإلا على الشكل التالي:
  - في مقدمة بث البرنامج نفسه التالي للبرنامج الذي ورد فيه الخبر الأول.
  - إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، ينشر الرد في النشرة التالية المماثلة. أما إذا ورد الخبر في أحد موجزات الأخبار، فينشر الرد في الموجز أو النشرة التالية.
  - إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأية وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

تعتبر البرامج أو المواد الإعلامية التي تبث في سياق برنامج إعتيادي والملاحق الخاصة الإستثنائية التي تنشر في المطبوعات الصحافية جزءاً لا يتجزأ منها.

على الوسيلة الإعلامية أن تنشر الرد بحجم مماثل لحجم المادة الإعلامية المشكو منها. إذا كان حجم هذه الأخيرة يقل عن خمسين كلمة، يكون لصاحب الرد الحق في نشر رده بحدود خمسين كلمة.

وفي حال الرد من قبل الوسيلة الإعلامية على رد صاحب العلاقة، يجوز لهذا الأخير مجدداً ممارسة حق الرد وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

المادة ٨١:

إذا كانت المادة الإعلامية تتعلق بسلطة أو بإدارة رسمية أو بالمصلحة العامة، يكون لوزير الإعلام أو للوزير المختص أو لرئيسها أو المسؤول عنها أن يمارس حق الرد المنصوص عليه في هذا الباب مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر عام ١٩٥٩ (قانون الموظفين).

المادة ٨٢:

إذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم بتفويض من الباقين مرة واحدة. كما للورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر الخبر.

المادة ٨٣:

يحق للمدير المسؤول أن يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب في إحدى الأحوال الاتية:

- إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد صححت مسبقاً بشكل كامل المادة المشكو منها وفق شروط الرد المنصوص عليها في هذا القانون.

- إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.

- إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المادة الإعلامية المعترض عليها.

- إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهينة للوسيلة الإعلامية أو للأشخاص.

- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المادة الإعلامية المعترض عليها.

المادة ٨٤:

إذا رفضت الوسيلة الإعلامية المذكورة أعلاه نشر الرد ضمن المهل والشروط المنصوص عليها أعلاه، فلصاحب حق الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة باستدعاء معفى من الرسوم والطوابع أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الوسيلة الإعلامية على عنوانها والتي لها أن تبدي ملاحظاتها خطياً خلال أربع وعشرين ساعة.

يصدر القاضي قراره في غرفة المذاكرة خلال أسبوع كحد أقصى ويكون معجل التنفيذ نافذاً على أصله قابلا للإستئناف وفق المهل والأصول نفسها المذكورة أعلاه أمام قاضي الأمور المستعجلة. إن القرار الإستئنافي لا يقبل التمييز.

إذا قرر القاضي وجوب النشر، ينشر الرد وفقاً للأحكام التي ترعى حق الرد المنصوص عليها في هذا الباب على أن تذكر الوسيلة الإعلامية أن النشر يتم بناءً لقرار من قاضي الأمور المستعجلة.

إذا تمنعت الوسيلة الإعلامية عن إنفاذ قرار القاضي بوجوب النشر وفق الأحكام القانونية أعلاه، يعاقب المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية أو صاحبها في حال عدم وجود هذا الأخير بغرامة من ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ستة أضعافه, وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

وفي حال الإصرار عن امتناع تنفيذ القرار يعاقب المدير المسؤول أو صاحبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. وللقاضي بناءً للطلب ووفق الأصول والشروط المحددة أعلاه أن يفرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر الرد وصولاً إلى حسن الإلتزام.

لا يعفي نشر الرد من المسؤولية إذا توافرت شروطها، ويبقى للمتضرر الحق بمراجعة القضاء المختص، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي طاله من جراء نشر الخبر أو التأخير في نشر الرد.

تنقضي مهلة مراجعة قاضي الأمور المستعجلة للإلزام بنشر الرد بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت رفض طلب نشر الرد وفق الأحكام القانونية المذكورة أعلاه. ويعتبر عدم الجواب على الطلب من قبل الوسيلة الإعلامية ضمن مهلة خمسة أيام من تبلغها إياه رفضاً ضمنياً له.

الـباب التاسع

المسؤولية وأصول المحاكمات

الفصل الأول

المسؤولية عن جرائم النشر

المادة ٨٥:

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات السياسية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل أو التحريض الجرميين. ويُسأل مالك المطبوعة مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله في الجريمة المرتكبة أو اشتراكه فيها أو تحريضه عليها.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات غير السياسية المنصوص عليها في هذا القانون تقع على الكاتب كفاعل أصلي، وعلى الناشر إذا لم يعرف الكاتب وفي حال كانت هوية هؤلاء مغفلة تقع المسؤولية الجزائية على المدير المسؤول عن المطبعة أو صاحبها في حال عدم وجود الأول، ويكون صاحب المطبعة مسؤولاً وحده مدنياً.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون تقع على المدير المسؤول. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية كل من مؤلف المادة الإعلامية أو المدير المسؤول. أو إذا ثبت تدخل صاحب الوسيلة الإعلامية في الجريمة المرتكبة.

في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي إرتكب الفعل شخصياً ولا تترتب المسؤولية على المدير المسؤول إلا في حال ثبت أنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التمادي في ارتكاب الجرم.

وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي ولا تسري هذه الأحكام على مزوّد خدمات الإستضافة والبث بإستثناء ما نصّ عليه هذا القانون خلافاً لذلك.

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس النواب أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول ومالك المطبوعة والوسيلة الإعلامية من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون الإعلام أو قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر لجهة النشر.

الفصل الثاني

أصول المحاكمات

المادة ٨٦:

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الاعلام وتسمى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاعلام، وتخضع أحكامها للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

المادة ٨٧:

على المحكمة عندما تحال القضية إليها أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر وأن تصدر حكمها في مهلة أُقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ ختام المحاكمة. تكون مهلة الطعن عشرة أيام للاستئناف وخمسة أيام للاعتراض.

وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة عشر يوماً وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم ختام المحاكمة.

إن بدء سريان مدة الطعون تحدد وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

على المحكمة أن تودع وزارة الإعلام والمجلس الوطني للإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة ٨٨:

يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام في نصوصه جميعها التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

نشر الأحكام

المادة ٨٩:

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في فقرته الحكمية نشر خلاصة عنه مجاناً في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما.

يعاقب المدير المسؤول عن هذه الوسيلة بغرامة تتراوح من ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى عشرة أضعافه في حال عدم تنفيذ القرار لهذه الجهة.

البـــاب العاشر

أحكام ختامية

المادة ٩٠:

تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامهما.

تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر في ١٩٦٨/٤/١٣ وتستبدل بالفقرة التالية: "لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية المعينة في قانون الإعلام".

المادة ٩١:

يلغى قانون المطبوعات الصادر عام 1962 باستثناء الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالمطبعة والمادة ٧١ المتعلقة بدور النشر والباب الرابع (اتحاد الصحافة اللبنانية) من الفصل الأول حتى الفصل السادس ضمناً.

المادة ٩٢:

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بجرائم المطبوعات بالكامل والنصوص التنظيمة الصادرة إنفاذاً له.

المادة ٩٣:

تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٩٥٣/٤/١٣ والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامه.

المادة ٩٤:

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة ٩٥:

يلغى قانون البث التلفزيوني والاذاعي رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦.

المادة ٩٦:

بصورة مؤقتة وريثما يتم تشكيل المجلس الوطني للإعلام وفق أحكام هذا القانون، يبقى القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ مستوجب التطبيق, ويستمر المجلس الوطني للاعلام الحالي في ممارسة الصلاحيات العائدة له بمقتضي القانون رقم ٣٨٢ المذكور. وبمجرّد تأليف المجلس الوطني للاعلام وفق هذا القانون، يتوقف تطبيق القانون رقم ٣٨٢ المذكور, ويحّل محله أحكام الباب السادس من هذا القانون.

المادة ٩٧:

تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لا يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٩٨ :

تطبق أحكام هذا القانون على جرائم الإعلام المرتكبة بواسطة الإعلام الالكتروني .

المادة ٩٩:

تبقى جميع التراخيص المعطاة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول، وعلى جميع وسائل الإعلام الإلتزام بالشروط المفروضة بموجب أحكامه إعتباراً من تاريخ نفاذه, ومع مراعاة ما هو ملحوظ في المادة ٩٤ اعلاه.

المادة ١٠٠:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.